

## وسائل الشيعة

[ 447 ] قضاء الصلوات (2) وفي الجماعة (3) إن شاء الله تعالى. 38 باب عدم جواز اخذ

الاجرة على الاذان (7050) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا. محمد بن علي بن الحسين مرسلا، مثله (1). (7051) 2 - قال: وأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين والله إنني لاحبك فقال: له ولكنني ابغضك قال: ولم ؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة (1) وفي التظاهر بالمنكرات (2)

(2) يأتي في الحديث 3 و 4 من الباب 1، وفي

الحديث 2 من من الباب 4، وفي الحديث 8 من ابواب قضاء الصلوات. (3) لعل المقصود منه الباب 54 و 55 من الجماعة لاحتمال دلالة على المقصود بعمومه. الباب 38 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 283 / 1129، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 69 من ابواب الجماعة. (1) الفقيه 1: 184 / 870. 2 - الفقيه 3: 109 / 461، واورده عنه وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 30 من ابواب ما يكتسب به. (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 41 من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (\*)